فقه مرويات أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) المتفق عليها بين البخاري ومسلم في الصيام والحج والعدة .

بحث ترقية تقدمت به الباحثة
د. سندس مجيد جبار
وزارة التربية / مديرية تربية الكرخ الأولى .

Jurisprudence of the narratives of Mother of the Believers “Um Salmah: (may God bless her) agreed upon between Bukhari and Muslm in respect to fasting, Hajj” pilgrimage” and Sharia duration

Phone No. 7710080830
Email- Jn7rgv@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ٤ / ٤ / ٢٠٢٢
- تاريخ قبـــول النشر ٧ / ٨ / ٢٠٢٢

Doi: https://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0918

ملخص البحث:
البحث يهدف الى بيان المكانة العلمية للمرأة في الإسلام ، وأثرها في حفظ الحديث ، ونشر الفتوى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث كانت لأمهات المؤمنين دور مميز وفكر واعي في تبليغ احكام الاسلام ومن هؤلاء أم سلمة (رضي الله عنها) حيث تعد ثاني راوية بعد أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وكان أكثر مروياتها في الأحكام بأبوابها المختلفة ، ولأحياء فقه مرويات أم المؤمنين أم سلمة(رضي الله عنها)اخترت المساهمة في بيانها في احاديث الأحكام المتفق عليها في صحيحي بخاري ومسلم في " الصيام والحج والعدة ".
الكلمات المفتاحية: أم سلمة، متفق عليه، فقه الحديث

Abstract
This research's goal is to restore and to revive the jurisprudence of Mother of Believers (Um alMuaamineen) "Um Salmah" "may God bless her", and to highlight her outstanding assimilation and understanding of religion and her conscious thought. The current research is a comparative scientific theoretical study represented in the comparison of jurisprudence of "Um Salamah" with Hadiths of fasting and pilgrimage rules as well as the duration mentioned in jurisprudence of for doctrines(4 schools of thought)to identify these hadiths with the inclusion and discussion of their evidence.
The current research included two topics: the first one is to identify and introduce Mother of the Believers, "Um Salmah", "may God bless her", and her husbands, her children, her elders, her students, her narrations, her death, as well as jurisprudence of her narrations agreed upon in the Sahih al-Bukhari and Muslm in respect to fasting, Hajj(pilgrimage) and the duration.
As for the jurisprudence of her narrations and her opinion upon the fasting person becoming impure (junub), with the validity of his fasting , he may delay washing until morning if he has an excuse or complains of illness. In respect to " Udah" (Sharia duration) and mourning for the deceased husband, she should quit adornment, eyeliner, wearing jewelry, pigmentation, perfume, and in the waiting period of a pregnant woman whose husband dies, ends with the birth giving .
Keywords: Um Salmah / Agreed upon, hadith Jurisprudenc

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد ....

كانت للمرأة في الإسلام اثراً في نشر فتوى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ونشر السنة النبوية بين الناس، وكان لأمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) فضل في ذلك، ومنهن أم سلمة: (هند بنت أمية المخزومية رضي الله عنها) وهي زوج النبي (صلى الله عليه وسلم).فقد روت كثيرا من الاحاديث في الاحكام بأبوابها المختلفة والتفسير والادعية والادب وغيرها. ولإحياء فقه مروياتها وبيان بعض أحاديث الأحكام الواردة في الصحيحين. فقد ساهمت في بيان فقه مرويات ام سلمة من خلال صحيحي بخاري ومسلم على ما اتفقا في روايتهما في "الصيام والحج والعدة".

أهداف البحث:

١.أحياء فقه مروياتها وابراز فهمها المتميز وفكرها الواعي.

٢. ابراز المكانة العلمية للمرأة المسلمة ونشر الفتوى.

٣.استخلاص القول الراجح في كل مسألة حتى تعم الفائدة .

أهمية البحث:

لقد كان البحث فيه من الأهمية الكبرى والعظمى وذلك:

١.تقديراً لأم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) وإبرازاً لدورها فهي من الذين سخرهم الله تعالى لخدمة دينه من خلال الفقه والحديث.

٢. الإسهام في نشر الوعي بأحاديث الأحكام وفقهها.

٣. ربط نساء هذا الزمن بالقدوة الحسنة ألا وهي أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) وذلك من خلال علمها الغزير لتكون نبراساً ينير درب النساء.

منهج وطبيعة موضوع البحث:

١.استقراء مرويات أم سلمة (رضي الله عنها) في الصحيحين، ثم جمع أحاديث الأحكام في الصيام والحج والعدة المتفق عليها بين الشيخين بخاري ومسلم لما روت، ثم جمع المسائل الفقهية الاصلية لكل مذهب من مذاهب الفقهاء، وبيان فقهها في المسائل وأراء الفقهاء فيها مع أدلتهم ومناقشتها، ومن ثم ترجيح القول المختار.

٢.الرجوع إلى كتب الحديث وشروحها والتي تناولت مسائل هذا البحث.

٣. تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى ذلك لغة واصطلاحا.

٤.دراسة الصحيحين عرضية ولا علاقة لها بالبحث، والأهم ترجمة أم سلمة (رضي الله عنها).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة وجدت بحثين جمع بين علمي الحديث الفقه في ابراز مرويات أم سلمة الفقهية ـ في حدود ما اطلعت عليه ـ المسمى ((ام المؤمنين أم سلمة ومروياتها الفقهية في بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني في كتابي الطهارة والصلاة)) للدكتورة رفيدة صباح عبد الوهاب الداهري، كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية. فقد تناول بحثها فقه الأحاديث التي روتها أم سلمة (رضي الله عنها) في بابي الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام. ووضحت أراء الفقهاء في المسائل التي تضمنتها ومناقشتها مع ترجيح الرأي الراجح ودراسة الأسانيد.

أما بحثي فقد تناول المسائل المرتبطة بمرويات أم سلمة المتفق عليها بين البخاري ومسلم في "الصيام والحج والعدة "وبيان فقه الحديث ورأي أم سلمة فيها، ثم بيان رأي الفقهاء، وذكر أدلتهم ومناقشتها ثم ترجيح القول المختار.

خطة البحث: تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: حياة أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكنيتها

المطلب الثاني: أزواجها واولادها.

المطلب الثالث: مروياتها وشيوخها وتلاميذها.

المطلب الرابع: وفاتها.

المبحث الثاني: فقه مرويات أم سلمة المتفق عليها بين البخاري ومسلم.

المطلب الأول: فقه مرويات أم سلمة في الصيام

المطلب الثاني: فقه مرويات أم سلمة في الحج

المطلب الثالث: فقه مرويات أم سلمة في العدة.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حياة أم المؤمنين أم سلمة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكنيتها.

هي هند بنت أبي أميَّة أختلف في اسم والدها فقيل أسمه حذيفة ، وقيل : سهيل زاد الراكب بن المغيرة بن عبد الله المخزوميَّة القرشيَّة[١] ، وأسم أمها عاتكة بنت عامر بن مالك الكنانيَّة[٢].أم المؤمنين مشهورة بكنيتها أم سلمة، ولم تذكر كتب التراجم السنة التي ولدت فيها.

المطلب الثاني: أزواجها واولادها

أزواجها: تزوجت أم سلمة (رضي الله عنها) من ابن عمها أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله المخزوم ، وأُمه برة بنت عبد المطلب، عمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أسلم بعد عشرة أشخاص، وهاجر إلى الحبشة والمدينة المنورة، وكان مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أخوة من الرضاعة شهد بدرا وأُحدا ، وأُصيب بها بجراحات بالغة كانت سببا في وفاته سنة ثلاثة للهجرة، وقيل: أربعة للهجرة[٣] ، قاد سرية قطن وغيرها من السرايا والمعارك[٤].ولا ننسى أنَّ أم سلمة كانت من السابقين إلى الإسلام، وكانت من العشرة الأوائل المهاجرين للحبشة، فقد هاجرت مع زوجها أبو سلمة (ﷺ) فرارًا بدينهما من المشركين[٥]. ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في جماد الآخرة سنة (٤ هـ)[٦].

أولادها: جميع أولادها من زوجها أبو سلمة وهم: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، ولدت سلمة في الحبشة والباقون ولدتهم في المدينة المنورة[٧]. أما سلمة تزوجت من أسامة بن حمزة بن عبد المطلب (ﷺ)، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي لم يكن مشهورا بالرواية العلمية. وعمر أبو حفص القرشي المخزومي، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، روى الكثير من الأحاديث عن أمه ، وأصبح شيخ بني مخزوم، توفي سنة(٣٨هـ)[٨] .

وزينب ربيبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسمها برة فسماها رسول الله زينب ولدت بالحبشة تزوجها عبد الله بن زمعة الأسدي، وكانت من أفقه نساء زمانها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، ولها عن عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجماعة. ماتت سنة (٧٣هـ) [٩]. وأما بنتها درة فتذكر الروايات اسما ثانيا لها هو رقية ، ولم تذكر كتب التراجم والطبقات أي شيء آخر عنها[١٠] .

المطلب الثالث: مروياتها وشيوخها وتلاميذها.

مروياتها : لقد كانت لسيدتنا أم المؤمنين مكانة سامية فقد روت أم سلمة زوج الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً(٣٧٨)[١١] . اتفق الإمامان البخاري ومسلم

على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر، روت كثيرا من الروايات التي تدور حول أحداث السيرة النبوية الشريفة[١٢].

شيوخها : زوجها النبي(صلى الله عليه وسلم) ، وزوجها أبي سلمة وفاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم)[١٣].

تلاميذها: أخوها عامر[١٤]، وأبنها عمر بن ابي سلمة ، وبنتها زينب بنت أبي سلمة ، ومكاتبها[١٥]، ونبهان[١٦] ، وأسامة بن زيد[١٧] .

المطلب الرابع: وفاتها

توفيت سيدتنا أم سلمة (رضي الله عنها) في ذي القعدة سنة (٥٩هـ)، وقيل سنة (٦٠هـ) ، وقيل سنة (٦١هـ) وقيل (٦٢) هـ[١٨].لقد دفنت بالبقيع[١٩] في المدينة المنورة، وهي ابنة أربع وثمانين سنة، وقيل: بل عمرت تسعين سنة، وقيل هي أخر زوجات النبي(صلى الله عليه وسلم) موتا[٢٠]، توفيت في ولاية يزيد بن معاوية، ودفنت قريباً من موضع فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم)[٢١].

المبحث الثاني: فقه مرويات أم سلمة المتفق عليها بين بخاري ومسلم

المطلب الاول: فقه مرويات أم سلمة في الصيام

الصائم يصبح جنبا

الحديث /عن أم سلمة وعائشة (ﷺ) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ان أباه عبد الرحمن، أخبر مروان، أن عائشة وأم سلمه أخبرتاه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ــ (كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله، ثم يغتسل ويصوم). وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث[٢٢] ،اقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدنية فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هناك أرض ، فقال عبد الرحمن :لابي هريرة إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم علي فيه لم اذكره لك، فذكر قول عائشة ،وأم سلمة، فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهنَ اعلم[٢٣].

تعريف الصوم

الصوم لغة : مطلق الإمساك[٢٤].

الصوم اصطلاحا: الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص[٢٥].

تعريف الجنابة

الجنابة لغة : هي البعد، يقال: رجل جانب وجنب أي غريب[٢٦].

الجنابة إصلاحا : هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني[٢٧].

فقه الحديث :صحة صوم من أصبح جنبا ، ويتم صومه، وإن اغتسل بعد الفجر ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكوين الجنابة من جماع أو غيره[٢٨].

رأي أم سلمة : ان الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه[٢٩].

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم من أصبح جنباً وهو صائم على قولين:

القول الأول: صحة صوم من أصبح جنباً وهو صائم.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة[٣٠].

١.استدلوا بقوله تعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[٣١].

وجه الدلالة : أحل الله عز وجل الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، وإذا كان الجماع في آخر الليل يبقى الرجل جنباً بعد طلوع الفجر لا محالة، فدل أن الجنابة لا تضر بالصوم[٣٢].

٢. ما صح عن أم سلمة (رضي الله عنها)قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي[٣٣].

٣. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يدركه الفجر في رمضان من غير حلم ، فيغتسل ويصوم[٣٤].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على إن الطهارة في الجنابة ليست شرطاً في صحة الصوم وهي دليل على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح[٣٥] .

٤.ولأن الغسل شيءٌ وجب بالإنزال، وليس في فعله محرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً فكذلك لو إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى. وإنما يمتنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً وهو شبيه بمن أمن التطيب وهو محرم[٣٦].

القول الثاني: أنه لا يصح صومه.

وبه قال أبو هريرة وعطاء[٣٧] .

١.فقد ورد عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أدركه الفجر وهو جنباً فلا يصم)[٣٨].

وجه الدلالة: يدل بمنطوقه على عدم صحة صوم من أصبح جنب في رمضان.

اعترض: إن أبا هريرة (ﷺ)كان يفتي فيه فرد فتياه[٣٩].وحكي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله (ﷺ) أنه يتم صومه ويقضي في الفرض[٤٠].

وعن النخعي : يقضي الفرض دون النفل[٤١] .

وعن عروة وطاووس : أن علم بجنايته في رمضان ولم يغتسل فهو مفطر وإن لم يعلم فهو صائم[٤٢].

أما جمهور الفقهاء لم يأخذوا بحديث أبي هريرة (ﷺ) وأخذوا بحديث أم سلمة وعائشة (ﷺ) لأسباب:

أ. انهما زوجتا الرسول(صلى الله عليه وسلم)وزوجتاه أعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعاً أو خبراً ، فالزوجات اعلم بأقوال الازواج[٤٣] .

ب. روايتا أم سلمة وعائشة (ﷺ) موافقة للمنقول (وهو ما تقدمه من مدلول الآية) وللمعقول على ما ذُكر.

ج. يحتمل حديث أبي هريرة (ﷺ) التأويل عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعاً بعد الفجر ، أي أصبح بصفة توجب الجنابة وهو أن يكون مخالطاً أهله[٤٤].

د. جمع بعضهم بين الحديثين ، بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز[٤٥].

قال الخطابي: (أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة (ﷺ) في هذا أن يكون محمولا على النسخ)[٤٦]. ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية أم سلمة (ﷺ) فقال وهنَ اعلم.

القول المختار: مما تقدم يبدو لي إن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح وصيامه صحيح على رأي جمهور الفقهاء، لأن الطهارة من الجنابة ليست شرط في صحة الصوم والله أعلم.

المطلب الثاني: فقه مرويات ام سلمة في الحج

طواف الراكب

الحديث / عن أم سلمة (رضي الله عنها) قال: شكوت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة، فطُفتُ ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ في (الطور.. وكتاب مسطور)[٤٧].

تعريف الطواف

الطواف لغة : طاف بالشيء استدار به ، وهو الدوران حول الشيء ، يقال طاف حول الكعبة وبه يطوف طوفاً ، وتطوف بمعنى طاف، والمطاف : موضع الطواف، ومنه قوله تعالى :﴿ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَليمٌ[٤٨]﴾[٤٩] .

الطواف اصطلاحاً: هو اسم للدوران حول البيت الحرم[٥٠].

وهو تعبد لله عز وجل بشروط وواجبات[٥١] ، لا يصح الطواف بدونها ، وبسنن[٥٢] يستحب بها ويصح بدونها.

فقه الحديث / ١. وجوب المشي في الطواف للقادر عليه

٢. جواز طواف المريض على الدابة ومحمولاً لعذر والمنع لغير العذر[٥٣].

٣. طواف النساء وراء الرجال [٥٤].

رأي أم سلمة (رضي الله عنها) صحة طواف المريض راكباً.

أراء الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء[٥٥] أن الطواف ماشيا واجب عند القدرة على المشي ، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، لحديث أم سلمة الوارد ذكره سابقاً .

قال ابن عبد البر: ((هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقولون: إن من كان له عذرأو اشتكى مرضاً أنه جاز له الركوب في طوافه بالبيت))[٥٦].

واختلفوا في حكم الطواف راكباً لغير عذر إلى قولين:

القول الأول: من طاف راكبا لغير عذر يعيد طوافه وان رجع فعليه دم.

وبه قال الحنفية والمالكية وأحمد في رواية وفي رواية لا تجزئه[٥٧] .

استدلوا:

١.قوله تعالى ﴿وَليَطَّوَّفوا بِالبَيتِ العَتيقِ﴾[٥٨].

وجه الدلالة : أن الراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه فوجب جبره بالدم [٥٩].

٢. عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت:(قال: شكوت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة، فطُفتُ ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ في (الطور.. وكتاب مسطور)[٦٠].

٣.عن جابر (ﷺ) قال: "طاف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه[٦١] لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه[٦٢]" [٦٣] .

وجه الدلالة في الحديثين: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف راكباً لشكوى وأذن لأم سلمة أن تطوف لشكوى دل ذلك حظر الطواف راكباً من غير شكوى[٦٤].

٤.عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(الطواف بالبيت صلاة)[٦٥].
وجه الدلالة :إنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة[٦٦].
اعترض((إن قياسهم على الصلاة فاسد ، لأن الصلاة لا تصح راكباً إذا كانت فريضة ، وقد سلموا صحة الطواف))[٦٧] .
٥. أنه ترك صفة واجبة " المشي" في ركن الحج ، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس ، فإذا ترك من نسكه واجباً فكان عليه دم[٦٨].
القول الثاني: جواز الركوب في الطواف بغير عذر ولا دم عليه .
وبه قال الشافعية وأحمد في رواية وابن المنذر[٦٩].
استدلوا:
١.عن ابن عباس (ﷺ) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر[٧٠].
٢.عن جابر (ﷺ) قال: "طاف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه[٧١]"
وجه الدلالة : إن طواف النبي (صلى الله عليه وسلم)راكبا لم يكن لمرض بل ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه. وفي هذا دلالة على أنه لم يركب من شكوى[٧٢] .
واعترض: هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً، ويحتمل أن يكون النبي (ﷺ) قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب[٧٣].
يجاب: قال الشافعي: ((ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى، ولأنه ركن لو أداه ماشياً لم يجبره بدم فوجب إذ أداه راكباً ألا يجبره بدم كالوقوف وغيره. ولأنه طاف راكباً فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمريض ، فأما ما أستدل به فغير دال له ، لأنه يقضي أن لا يجوز طواف الركب بغير عذر ،وقد أجمعنا على جواز طوافه وإنما اختلفنا في وجوب الدم لجبرانه ، وليس فيه علة ، فإذا ثبت أن ذلك مجزئ ، ولا دم فيه لغير المعذور لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما فعل ذلك مرة واحدة ، لأنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس لأحد في هذا الموضع مثله))[٧٤].

قال ابن المنذر :((لا قول لأحد مع فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقيد المطلق بغير دليل))[٧٥].

أما طواف النساء وراء الرجال فهو لحديث أم سلمة (رضي الله عنها) :(طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)[٧٦]. المرأة في سنتها أن تطوف وراء الرجال لأنها عبادة لها تعلق بالبيت. فكان من سنن النساء أن يكونوا وراء الرجال كالصلاة. ويحتمل أن يكون طواف ام سلمة طوافاً واجباً وهو الأظهر، يحتمل أن يكون طواف الوداع، لأنه لا تترك فضيلة إلا لمشقته أو فوات أصحاب. وليس في فعله على الراحلة شيء من ذلك. وأمرها أن تطوف وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً[٧٧] .

القول المختار: عند التأمل في النصوص الواردة في الركوب لا تراها تعدو وجود مرض أو سبب وما أجمل فرواية أم سلمة (رضي الله عنها) تفصله حيث قالت: شكوت إلى رسول الله اني أشتكي فأباح الرسول (صلى الله عليه وسلم) الطواف راكبة لشكواها ، وجاء في مسند الإمام أحمد أنها جاءت وهي مريضة [٧٨] وفي سنن ابي داوود عن حديث ابن عباس :أنه قدم (صلى الله عليه وسلم) مكة وهو يشتكي[٧٩]. وحديث جابر (ﷺ) : (فإن الناس غشوه)[٨٠]، أي ازدحموا عليه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحين إذ لا دلالة فيه على جواز الطواف لغير عذر[٨١]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: فقه مرويات أم سلمة في العدة والإحداد للمتوفى عنها زوجها.

العدة والإحداد للمتوفى عنها زوجها

الحديث / عن أم سلمة(رضي الله عنها) تقول: جاءت امرأة[٨٢] إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله أن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال الرسول(صلى الله عليه وسلم) "لا" مرتين أو ثلاثاً كل ذلك كان يقول "لا " ثم قال" إنما هي أربعة أشهر وعشر" وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة[٨٣] على راس الحول[٨٤].

تعريف العدة

العدة لغة: من العدد والحساب، وسميت كذلك لاشتمالها على العدد من الإقراء، وجمعها عدد. عدة المرأة : ايام احدادها على زوجها وحزنها عليه[٨٥].

العدة اصطلاحاً : التربص المحدود شرعا[٨٦].

التربص: أي ان مدة العدة معلومة ، حيث تتربص المرأة وتنتظر بدون زواج لتعرف براءة رحمها ، ويحصل ذلك بوضع الحمل أو مضي إقراء أو أشهر[٨٧].

تعريف الاحداد

الاحداد لغة: هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل ومنه امتناع المرأة من الزينة واظهاراً للحزن[٨٨].

الاحداد اصطلاحاً: ترك المرأة للزينه كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل، وما تتزين به ما دُمن في عدتهن[٨٩]. أي ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

العلاقة بين العدة والإحداد: أن العدة ظرف للإحداد، ففي العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها.

والعلاقة بين التربص والعدة : ان التربص ظرف للعدة ، فإذا انتهت العدة انتهى التربص ، فالتربص أعم من العدة ، فكل عدة تربص وليس كل تربص عدة[٩٠].

فقه الحديث / وجوب العدة والاحداد للمتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً وكراهية الزينة لها وتتقي وتترك في عدتها الطيب والزينة[٩١].

راي ام سلمة: وجوب العدة والحداد وكراهية الإكتحال بالنهار للحادة بالأثمد [٩٢] ، ويجب أن لا تلبس حلياً ولا تختضب ولا تتطيب.

الدليل:

١.عن ابي سيرين ان أم سلمه سألت عن الاثمد للمتوفى عنها زوجها؟ فقالوا انها تعودته وإنها تشتكي عينها فقالت لا وأن فقئت عيناها[٩٣].

٢. وعنها قالت: المتوفي عنها زوجها لا تلبس حلياً ولا تختضب[٩٤].

٣.عن مالك انه بلغه ان ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لإمرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار[٩٥].

اراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة المتوفي عنها زوجها في العقد الصحيح قبل الدخول ام بعده ، سواء كانت تحيض ام لا ، صغيراً كانت أو كبيرة ، وعدتها اربعة اشهر وعشراً[٩٦] .

استدلوا:

١.قال تعالى ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أَزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما فَعَلنَ في أَنفُسِهِنَّ بِالمَعروفِ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾[٩٧].

وجه الدلالة: ظاهر الآية إن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها اربعة اشهر وعشراً وهي تشمل الصغيرة والكبيرة وذات الحيض والآيسة[٩٨] .

قال السرخسي: ((سبب وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها لأن العدة محض حق النكاح، لان النكاح بالموت لا ينتهي فانه يعقد للعمر ومضي العمر ينهيه، فيجب العدة حقاً من حقوقه))[٩٩].

٢. قال تعالى ﴿وَأَحصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم لا تُخرِجوهُنَّ مِن بُيوتِهِنَّ وَلا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلكَ حُدودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدودَ اللَّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ لا تَدري لَعَلَّ اللَّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمرًا﴾[١٠٠].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر للنساء بإحصاء عدتهن، والامر هنا للوجوب، واحصاء العدة لا معنى له الا وجوب العدة نفسها[١٠١].

٣. عن أم سلمة (رضي الله عنها) تقول: جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً كل ذلك كان يقول "لا " ثم قال" إنما هي أربعة أشهر وعشر" وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول[١٠٢].

٤.ما صح عن ام حبيبة (رضي الله عنها) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، الا على زوج اربعة اشهر وعشراً[١٠٣].

وجه الدلالة: وجوب الاحداد على المعتدة من وفاه زوجها[١٠٤].

٥.اجمعت الامة على وجوب العدة ومشروعيتها، ولم يخالف في ذلك أحد. وان عده المرأة المتوفى عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشراً[١٠٥].

أما اذا كانت المتوفى عنها زوجها أمة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فعدتها شهران وخمسة أيام اذا كانت حائلاً لان الرق منصف للعدة[١٠٦].

أما تقدير عدة الوفاة بهذه المدة (أربعة أشهر وعشراً) لان الحمل يكون نطفه في بطن امه اربعين يوماً ثم علقة اربعين يوماً، ثم مضغة اربعين يوماً، ثم ينفخ فيه الروح في العشر. فأمرنَّ بتربص هذه المدة حتى يتبين انها حامل او حائل [١٠٧].

أما من الحكمة في مشروعية العدة لإثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفظ الانساب ويمنع اختلاطها وشرعت لإظهار الحزن والاسى لوفاة الزوج والوفاء له بعد ان نعمت بعشرته زمناً[١٠٨].

حكم الاحداد: لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة. ومدة الحداد اربعه اشهر وعشراً للمرأة غير الحامل[١٠٩].

استدلوا:

١.قوله تعالى ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أَزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما فَعَلنَ في أَنفُسِهِنَّ بِالمَعروفِ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾[١١٠]

٢. عن أم سلمة (رضي الله عنها) تقول: جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً كل ذلك كان يقول "لا " ثم قال" إنما هي أربعة أشهر وعشر" وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول[١١١].

وجه الدلالة : هذا الحديث يجيب التعويل عليه بإيجاب الاحداد[١١٢].

٣. عن ام حبيبة(رضي الله عنها)عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[١١٣].

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاه زوجها[١١٤].

٤. ان الحداد انما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين ، خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام، وصيانه نفسها عن الهلاك بدرور النفقة، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الاحداد اظهار للمصيبة والحزن[١١٥].

٥.روي الاجماع على وجوب الاحداد عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعائشة وام سلمه وغيرهم (رضي الله عنهم) وكثير من السلف[١١٦] .

وذهب الحنفية: انه لا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة والكبيرة والكتابية و المعتدة في نكاح فاسد والمطلقة رجعياً[١١٧].

دليلهم: إن الإحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرها. وأما اسم العدة اسم لزمان وذا لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر[١١٨].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إن الاحداد واجب على كل امرأة كانت مسلمة او كتابية او كبيرة او صغيرة ، حرة كانت او أمة[١١٩] .

دليلهم: لعموم الاحاديث الواردة في الاحداد ، ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى، وإنما يفترقان في الاثم ، فكذلك الاحداد ، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فيما عليها[١٢٠].

أما الحكمة من وجوب الاحداد في عدة الوفاة ان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً من النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح و لا يراعيه ناكحها، ولا يخاف فيه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده من زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها [١٢١].

أما الاحداد على غير الزوج : فإن الشارع لم يوجب الاحداد على غير الزوج من الأقارب وإنما اباحه مراعاة لعواطف المرأة وجعل مدتها ثلاثة أيام فقط ، وحرم على ما يزيد على ذلك[١٢٢] . لما روته أم المؤمنين أم حبيبة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم)يقول :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[١٢٣].

مظاهر الاحداد

ان الاحداد على وفاة الزوج امر تعبدي، ومن الطبيعي ان تتناسب تصرفات المرأة في فترة الحداد مع ما يتلائم من معاني الحداد المقررة شرعاً، وهي إظهار الحزن والاسف والوفاء للحياة الزوجية، فالمرأة ممنوعه من التزين بأي زينة تتنافى مع حكمة الحداد.

أما ما تتجنبه المعتدة:

أولاً: الزينة بالبدن والثياب:

١.ما صح عن ام عطية (رضي الله عنها) قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج، أربعة اشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ،الا ثوب عصب[١٢٤])[١٢٥].

٢.ما روي عن ام سلمة (رضي الله عنها) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :(المتوفي عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)[١٢٦].

٣. نهيت المعتدة ان تختضب بالحناء وقال صلى الله عليه وسلم (الحناء طيب)[١٢٧]، فيدل الحديث على وجوب اجتناب الطيب، ولان الطيب فوق الحناء، فالنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب دلالة، كالنهي عن التأفيف فهي عن الضرب والقتل دلالة[١٢٨]. ونهي المعتدة عن كل انواع الخضاب والصباغ الجلدية، ونهي عن لبس الحلي بكل انواعه من ذهب وفضة سواء كانت اساور أو خواتيم وغيرها[١٢٩] .وتجنب الدهن لما فيه زينه للشعر. وتلبس

المعتدة الثياب التي لا زينة فيها فلا تلبس الثياب المصبوغة من العصفر والزعفران لان لهما رائحه طيبة كالطيب ويباح لها لبس الاسود المصبوع من قطن وصوف وكتان لانتفاء الزينة عنه[١٣٠].

قال ابن عبد البر : ((اجمع العلماء على إنه لا يجوز للحاده لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبوغة الا ما صبغ بسواد لكونه لا يتخذ للزينة))[١٣١].

قال ابن رشد: ((الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال إلى النساء، وذلك كالحلي والكحل إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثياب المصبوغة الا السواد ، وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربه، وذلك ما يحرك الرجال اليهن))[١٣٢].

ثانياً: الاكتحال:

ان المرأة المحدة لا تكتحل بشيء يزينها، فان اضطرت الى شيء من ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار ، ويكون الكحل بغير طيب وعليه جمهور الفقهاء[١٣٣] . ام سلمة(رضي الله عنها) قالت :دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفى ابو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا ،فقال : ما هذا يا أم سلمة، فقالت: انما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب، قال: إنه يشيب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء قالت : فقلت: باي شيء اتمشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به راسك[١٣٤].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث انه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه ، فلا يجوز فعله في الوقت التي تظهر فيه الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لأنه لا تظهر فيه ، وقوله (لا تمشط بالطيب ولا بالحناء) فيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تمتشط بشيء من الطيب ،او بما فيه زينة كالحناء، ولكنها تمتشط بالسدر[١٣٥]. ووجه الجمع بين حديثي[١٣٦] ام سلمة(رضي الله عنها): إنها اذا لم تحتج إليه لا يحل ، واذا احتاجت إليه لم يجزأ بالنهار، ويجوز بالليل [١٣٧]، مع إن الاولى تركه . فان فعلته مسحته بالنهار. فحديث الاذن فيه بيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة.

وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه ، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها[١٣٨] .

قال ابن رشد: ((ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة، فبعضهم اشترط فيه ما لم يكن فيه زينة، وبعضهم لم يشترطه ، وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النَّهار))[١٣٩].

ويباح للمعتدة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والاغتسال بالسدر والامتشاط لأنه يراد التنظيف لا للزينة[١٤٠].

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

الحديث / عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : قتل زوج سبيعة[١٤١] الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[١٤٢].

فقه الحديث / إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشراً ، ويجوز بعدها أن تنكح[١٤٣].

رأي أم سلمة (رضي الله عنها) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

آراء الفقهاء في المسألة:

أختلف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولو وضعت بعد ساعة فإن عدتها انقضت وتحل للزواج.

وبه قال جمهور الفقهاء[١٤٤] ، وهو مروي عن عمر وابن عمر وابن مسعود[١٤٥].

استدلوا:

١.قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٤٦].

وجه الدلالة :النص عام يشمل المطلقات الحوامل ويشمل من في حكمهن ، وكذلك المتوفى عنها زوجها الحامل ، وقوله تعالى (أن يضعن حملهن)أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن ، وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن، لأن أجلهن مدة حملهن[١٤٧].

٢. قوله تعالى﴿وَأُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾ مخصص لقوله تعالى ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أَزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما فَعَلنَ في أَنفُسِهِنَّ بِالمَعروفِ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾ وقوله ﴿وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾[١٤٨]. لان المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضعه[١٤٩].

عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[١٥٠].

وجه الدلالة :إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر سبيعه بالتزويج عندما حلت ، وذلك بوضع الحمل، فدل ان المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها[١٥١].

٤. ما روي عن سبيعة الأسلمية انها كانت تحت سعد بن خوله وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل، فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تحلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل فقال لها: مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر اربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وامرني بالتزوج ان بدا لي[١٥٢].

٥.روي عن عمر وعبد الله من مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهم (ﷺ) قالوا : في المتوفى عنها زوجها لو وضعت ما في بطنها و زوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج[١٥٣].

وروي عن الشعبي والزهري والحسن وابراهيم النخعي وحماد: انه لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها[١٥٤].

قال ابن شهاب ولا أرى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انها لا يقربها زوجها حتى تطهر[١٥٥].

قال ابن عبد البر: ((قول الجماعة اولى لأنه ظاهر الاحاديث يشهد بانها اذا وضعت فقد حلت للأزواج ، اي حل لهم أن يخطبوها وحل عقد النكاح عليها ، فاذا طهرت من نفاسها حل للزوج العاقد عليها وطؤها))[١٥٦].

القول الثاني: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين.

ايهما تأخرت قضت عدتها، ويكون اما بوضع الحمل إذا تأخر عن أربعة أشهر وعشراً، أو تكون بأربعة أشهر وعشرا إذا وضع الحمل قبلها.

وبه قال الامام علي وابن عباس في أحد الروايتين، وابن أبي ليلى وسحنون المالكي[١٥٧].

استدلوا:

١.بقوله تعالى ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أَزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما فَعَلنَ في أَنفُسِهِنَّ بِالمَعروفِ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾[١٥٨] .

وجه الدلالة : فإن اعتدت بأبعد الاجلين فقد حملت بمقتضى الآيتين من قوله تعالى﴿وَأُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مِن أَمرِهِ يُسرًا﴾[١٥٩] . وقوله تعالى﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أَزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما فَعَلنَ في أَنفُسِهِنَّ بِالمَعروفِ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبير﴾[١٦٠] واذا

اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية الوفاة ، وعليه فان الجمع بين الآيتين والعمل بهما اولى من ترجيح احداهما على الاخرى عند العلماء[١٦١].

اعترض: الجمع بين العام على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ، ولا معنى لإخراج الخاص من بين افراد العام إلا ببيان ان حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له[١٦٢].

قال السرخسي: ((انما اشتبه على علي (ﷺ) بوضع الحمل يتبين براءة الرحم، وفي التربص بأربعة أشهر وعشرا لا عبرة بشغل الرحم حتى تستوي فيها الصغيرة والكبيرة بخلاف عده الطلاق. ولكنا نقول أصل العدة مشروع لبراءة الرحم، وتمام ذلك بوضع الحمل. ففي حق الحامل لا يعتبر شيء اخر باي سبب وجبت العدة))[١٦٣].

القول المختار: هو قول جمهور الفقهاء القائلين ان عده الحامل تنتهي بوضع الحمل ، لأن آية الطلاق (وَأُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مِن أَمرِهِ يُسرًا)[١٦٤] نسخت عموم قوله تعالى(وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أَزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما فَعَلنَ في أَنفُسِهِنَّ بِالمَعروفِ وَاللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبير)[١٦٥]. ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن ترك الاستدلال بها. وذكر عن ابن عباس أنه رجع الى القول بحديث ام سلمه في قصة سبيعة[١٦٦]، فرأي الجمهور هو الرأي الراجح لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١.اتصفت أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) بالعقل السديد والرأي الصائب، وكانت لها مكانة علمية حيث تعد من فقهاء الصحابة ممن كان يفتي، وممن يتحكمن النساء إليها.

٢.روت أم سلمة (ﷺ) ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً اتفق الإمامان البخاري ومسلم على ثلاثة عشر منها اتفق الإمامان البخاري ومسلم على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بثلاثة، وكانت مروياتها في الأحكام والتفسير والآداب والأدعية، وغيرها.

٣.في حكم الصائم يصبح جنباً كان رأيها: إن للجنب أن يؤخر الغسل حتى يصبح، فدل أن الجنابة لا تضر بالصوم.

٤. في حكم الطواف راكباً ترى أم المؤمنين أم سلمة صح الطواف راكباً لعذر ولا يجزي طواف الراكب لغير عذر.

٥. رأي أم سلمة في وجوب العدة والإحداد للمتوفى عنها زوجها بترك الزينة والاكتحال ولبس الحلي والاختضاب والتطيب.

٦. رأي أم سلمة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

ثانياً: التوصيات

١.عمل بحوث في فقه مرويات أم سلمة في بقية الأبواب لبيان مكانته العلمية، ودورها البارز في ذلك.
٢.تفعيل دور المرأة الفقهي من خلال المساهمة بالبحوث والندوات الشرعية.
٣.حث المرأة على التزود بالعلم الشرعي، لخدمة الإسلام والمسلمين.
وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

[١]. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد ٨٦/٨؛ أسد الغابة الطبعة العلمية :٥٨٨/٥.
[٢]. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢ /١٤٢.
[٣]. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٣٠/١٣.
[٤]. سرية قطن: هي سرية قادها أبو سلمة وكان قوامها مائة وخمسون مقاتلاً، باغت فيها أبو سلمة (رضي الله عنه) بني أسد بن خزيمة في ديارهم قبل أن يقوموا بغارتهم فتشتتوا، فرجع المسلمون سالمين ولم يلقوا حرباً سنة ٤ للهجرة. ينظر: زاد المعاد: ١٠٨/٢.
[٥]. ينظر: السيرة النبوية: ابن هشام:٣٢٢/١؛ حياة الصحابة:٤٨/٣.
[٦]. ينظر: الإصابة: لابن حجر ٤٠٤/٤
[٧]. ينظر:الإصابة: لابن حجر: ٤٥٨/٤؛ زاد المعاد: لابن القيم: ٤١/١.
[٨]. ينظر: زاد المعاد: ابن القيم :٤١/١؛ سير أعلام النبلاء: ٤٠٨/٣.
[٩]. ينظر: اسد الغابة، الطبعة العلمية :١٣٣/٧؛ سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢٠٠١.
[١٠]. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر، ٣١٩/٤، الاصابة: لابن حجر:٢٩٧/٤.
[١١]. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٠/٢
[١٢]. ينظر: صفوة الصفوة:٢: زاد المعاد: لابن القيم٢٦/١.
[١٣]. ينظر: مسانيد أمهات المؤمنين للسيوطي (٣٧).
[١٤]. عامر بن أبي امية: هو أخو أم المؤمنين أم سلمة أسلم قبل عام الفتح، روى عن أم سلمة: ينظر: أسد الغابة: ٥١١/٢.
[١٥]. المكاتب: هو الرقيق الذي تم العقد بينه وبين سيده على أن يدفع مبلغ من المال ليصير حراً. ينظر: طلبة الطلبة للاصطلاحات الفقهية: (١٣٧).
[١٦]. نبهان: هو نبهان المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني كان مكاتب أم المؤمنين أم سلمة، مقبول من المحدثين، من الدرجة الثالثة. ينظر: تقريب التهذيب:٣٦

[١٧] . أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي: صحابي جليل كان يسمى الحب بن الحب لشدة حب الرسول (صلى الله عليه وسلم) له ولأبيه، ولد في الإسلام أمه أم أيمن حاضنة النبي (صلى الله عليه وسلم) استعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن ثماني عشر سنة، وروى عنه عدة أحاديث وروى عن خلق كثير، مات في المدينة سنة (٥٤هـ). ينظر: معرفة الصحابة: ٢/ ١٨١ وفيات الاعيان ابن خلكان ٣٩٩/٢.

[١٨] . ينظر: سير اعلام النبلاء:٢٠٢/٢.

[١٩] . موقع بالمدينة المنورة دفن فيه كثير من الصحابة: ينظر: معجم البلدان: ٢٠/١.

[٢٠] . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٢/٢.

[٢١] . ينظر: اسد الغابة: ٥٨٦/٥.

[٢٢] . عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي ، المخزوم ، يكنى أبى محمد ، كان عبد الرحمن ابن عشر سنين حين قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان من خيار المسلمين علماً وديناً وعلو قدرٍ ، توفي أبوه الحارث في طاعون عمواس ، فتزوج عمر بن الخطاب (ﷺ) امراته فاطمة ، ونشأ عبد الرحمن في حجر عمر ، وكان صهر عثمان بن عفان حيث تزوج من ابنته مريم ، توفي عبد الرحمن في خلافة معاوية. ينظر: اسد الغابة : ٦٨٩/١.

[٢٣] . متفق عليه . أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، ٢٩/٣،ح(١٩٢٦) ؛ ومسلم ، كتاب الصوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٧٧٩/٢ ح(١١٠٩) واللفظ للبخاري.

[٢٤] .ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٣٥٢/١.

[٢٥] . ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٤/٣؛ بدائع الصنائع : للكاساني :٧٢/٢ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٤٠/٢؛ المجموع شرح المهذب : ٢٤٧/٦.

[٢٦] . ينظر: تاج العروس جواهر القاموس: ١٩٠/٢.

[٢٧] . ينظر: البناية شرح الهداية : ٣١٤/١؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣٠٦/١.

[٢٨] . ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٤/٤؛ بدائع الصنائع: ٩٢/٢؛ الإستذكار : ١٠/ ٢٢٨٨؛المجموع :٣٠٧/٦، المغني والشرح الكبير :١٩٩/٤ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١/ ٢٨٤.

[٢٩] . ينظر: المجموع: ٣٨/٦؛ المغني: ١٤٨/٣؛ شرح صحيح البخاري: ٥/٤؛ الوجيز لما في البخاري من فقه الحديث: ٥٣/١.

[٣٠] . ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٤/٤؛ بدائع الصنائع: ٩٢/٢؛ الإستذكار : ١٠/ ٢٢٨٨؛المجموع :٣٠٧/٦، المغني والشرح الكبير :١٩٩/٤ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٢٨٤.

[٣١] . سورة البقرة من الآية (١٨٧).

[٣٢] . ينظر: بدائع الصنائع: ٩٢/٢؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٠/٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠١/٢.

[٣٣] .أخرجه مسلم،.كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: ٦٨٠/٢ ح (١١٠٩)

[٣٤] . صحيح البخاري. كتاب الصوم،باب اغتسال الصائم :٣/ ٣١ح(١٩٣٠)

[٣٥] . ينظر: بداية المجتهد: ٤٣٨/١؛ نيل الأوطار: ٢٥٢/٤.

[٣٦] . ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٤٨/٤.

[٣٧] . ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٠٠/٥.

[٣٨] . صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: ١٣٧/٣ح (١١٠٩).

[٣٩] . مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام باب الرجل يصبح جنباً يغتسل ويجزئه صومه: ٣٣٠/٢ح (٩٥٨١)؛ فتح الباري صحيح البخاري: ١٤٦/٤.

[٤٠] . ينظر: المحلى لابن حزم:٣٥٥/٤.

[٤١] . ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ١٩٦/٥.

[٤٢] . ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٤/٤؛ المجموع: ٣١٨/٦.

[٤٣] . ينظر: اختلاف الحديث: ٢٩١/٢.

[٤٤] . ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢/٤.

[٤٥] . ينظر: فتح الباري: ١٤٨/٤.

[٤٦] . معالم السنن: للخطابي: ١١٥/٢.

[٤٧] . متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً :١٥٥/٢ح (١٦٣٣)؛ ومسلم كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره :٩٢٧/٢ح (١٢٧٦).

[٤٨] . سورة البقرة الآية (١٥٨)
[٤٩] . ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :٢/ ٣٨٠.
[٥٠] . ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٠/٢٩؛ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة :٢١١
[٥١] . شروط الطواف وواجباته: النية ٢. الطهارة ٣. ستر العورة ٤. المشي للقادر ٥. الطواف داخل المسجد الحرام ٦. الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء إليه ٧. أن يجعل البيت عن يساره ٨. عدم دخول الحجر ضمن الطواف ٩. الطواف السبعة أشواط على الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء. ينظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٢؛ المبسوط ٤٥/٤؛ الكافي في فقه اهل المدينة: ٤٠٦/١؛ حاشية الدسوقي :١٤٠/٢؛ المجموع :١٤/٨؛ المغني :١٦٣/٣.
[٥٢] . سنن الطواف: استلام الحجر الأسود، الذكر والدعاء وقراءة القران، استلام الركن اليماني، الدنو من البيت، صلاة ركعتي الطواف، في مقام إبراهيم، استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف والملتزم والدعاء عنده، الشرب من ماء زمزم. المصادر السابقة.
[٥٣] . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :١٨/٩.
[٥٤] . ينظر: فتح الباري: ٣٨١/٣؛ المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٥/٢؛ المغني: ٣٥٨/٣؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣١٢/٤.
[٥٥] . ينظر: المبسوط :٤٥/٤؛ بدائع الصنائع:١٢٨/٢؛ حاشية الدسوقي: ٤٠/٢؛ المجموع: ٢٧/٨ـ ٢٨.
[٥٦] . التمهيد لابن عبد البر: ٩٩/١٣؛المنتقى شرح الموطأ :٢٩٥/٢.
[٥٧] . ينظر: بدائع الصنائع: ١٣/٢؛ الاستذكار: ٣٥٨/٤.
[٥٨] . سورة الحج: (٢٩).
[٥٩] . ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٠/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٤/٢٣.
[٦٠] . متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً :١٥٥/٢ح (١٦٣٣)؛ ومسلم كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره :٩٢٧/٢ح (١٢٧٦).
[٦١] . المحجن: عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط، ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي
[٦٢] . غشوه: إي ازدحموا عليه وكثروا ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٩-١٩
[٦٣] . صحيح مسلم. كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير: ٩٢٦/٢ح (١٢٧٣).
[٦٤] . ينظر: الحاوي الكبير :١٥٢/٤؛ التمهيد لابن عبد البر: ٩٥/٢.
[٦٥] . المعجم الكبير للطبراني: ٤٠/١١.
[٦٦] . ينظر: المغني: ٢٥٨/٣.
[٦٧] . المجموع شرح المهذب: ٢٧/٨.
[٦٨] . ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٥/٢؛ المغني: ٣٥٨/٣.
[٦٩] . ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧/٨؛ الحاوي الكبير: ١٥٢/٤.
[٧٠] . متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا: ١٥٥/٢ح (١٥٣٢)؛ أخرجه مسلم، كتاب الحج،باب جواز الطواف على بعيروغيره:٩٢٦/٢ح(١٢٧٢)
[٧١] . سبق تخريجه.
[٧٢] . ينظر: الحاوي الكبير ١٥٢/٤
[٧٣] . ينظر: المغني: ٣٥٩/٣.
[٧٤] . الحاوي الكبير: ١٥٢/٤؛ المجموع شرح المهذب: ٢٧/٨.
[٧٥] . نفس المصادر السابقة
[٧٦] . سبق تخريجه.
[٧٧] . ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٥/٢؛ فتح الباري: ٤٨١/٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠/٩.
[٧٨] . مسند الإمام أحمد :٣٠٥/٤٤.
[٧٩] . سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب: ٢٦٦/٣.
[٨٠] . سبق تخريجه.
[٨١] .ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :١٩/٩؛ فتح الباري: لابن حجر: ٤٩٠/٣.
[٨٢] . امرأة: هي أم عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام، وهي المرأة السائلة وزوجها المغيرة المخزومي. ينظر: فتح الباري: ٣٢٥/١.

[٨٣] . المراد يرمي بالبعرة على رأس الحول: قيل هو اشارة إلى إنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل إشارة إلى إن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك. نيل الأوطار: ٣٤٨/٦؛ شرح النووي على مسلم: ١١٤/١٠.
[٨٤] . متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر:٥٩/٧ح (٥٣٣٦)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها: ١١٢٤/٢ح (١٤٨٨).
[٨٥] . ينظر: لسان العرب :٢٨١/٣؛ المصباح المنير: ٤٤/٢.
[٨٦] . تعددت عبارات الفقهاء في العدة، إلا إنها جميعاً يدور حول مفهوم واحد لا خلاف فيه. ينظر: بدائع الصنائع: ٩١/٣؛ الشرح الكبير للدردير: ٤٧٨/٢؛ نهاية المحتاج :٧٨/٥؛ المغني: ٦٧/٩.
[٨٧] . ينظر: كشاف القناع: ٤١١/٥.
[٨٨] . ينظر: مختار الصحاح: ٢٠١.
[٨٩] . . تعددت عبارات الفقهاء في الإحداد. إلا إنها جميعاً تدور حول مفهوم واحد لا خلاف فيه.. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٧/٣؛ الاستذكار: ٢٦٠/٣؛ نهاية المحتاج: ٤١/٧؛ المغني: ١٥٤/٨.
[٩٠] . ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠٥/٢٩.
[٩١] . ينظر: الاستذكار: ٢٣١/٦؛ فتح الباري: ٤٨٨/٩؛ شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٣٥٥/٦
[٩٢] . ينظر: بدائع الصنائع: ١٩١/٣؛ الاستذكار: ٢٣١/٦؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٢/١٠.
[٩٣] . مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق: باب ما تتقى المتوفى عنها: ٥٠/٧.
[٩٤] . مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق: باب ما تتقى المتوفى عنها: ٤٣/٧
[٩٥] . موطأ الإمام مالك كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد:٥٩٨/٢.
[٩٦] .ينظر: بدائع الصنائع :٢٠٩/٣؛ شرح الزرقاني: ٣٥٤/٤؛ مغني المحتاج: ٤٨٣/٣؛ المغني: ٦٧/٩.
[٩٧] . سورة البقرة. الآية:٢٣٤.
[٩٨] . ينظر: المبسوط :٣٠/٦؛ فتح القدير :٢١٦.
[٩٩] . المبسوط للسرخسي: ٢٣١/٦.
[١٠٠] . سورة الطلاق، الآية (١)
[١٠١] . ينظر: فتح القدير: ٢٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن: ١١٧/١٧.
[١٠٢] . سبق تخريجه.
[١٠٣] . صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها :٥٩/٧ح (٥٣٣٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة:١١٢٣/٢ح(١٤٨٦).
[١٠٤] . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :١١٢/١
[١٠٥] . ينظر: بدائع الصانع:٢٠٩/٣؛ شرح الزرقاني :٣٥٤/٤؛ مغني المحتاج :٤٨٣/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١١٤/٣؛ المغني: ٦٧/٨.
[١٠٦] . ينظر: بدائع الصانع:٢٠٩/٣؛ المغني: ١١٥/٨ــ ١١٦.
[١٠٧] . ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣١/٦؛ بدائع الصانع:٢٠٩/٣
[١٠٨] . ينظر: بدائع الصانع:٢٠٩/٣؛ نهاية المحتاج: ٧٨/٥ـ ٧٩؛ المغني :٦٧/٩ ـ ٦٨.
[١٠٩] . ينظر: الاستذكار: ٢٣١/٦؛ المغني: ١٥٤/٨.
[١١٠] . سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.
[١١١] . سبق تخريجه.
[١١٢] . ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد :١٤١/٣.
[١١٣] . سبق تخريجه.
[١١٤] . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :١١٣/١٠.
[١١٥] .ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣.
[١١٦] . ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :٣/ ١٤١.
[١١٧] . ينظر: لاختيار لتعليل المختار: ١٧٧/٣.
[١١٨] . بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣؛ الاختيار لتعليل المختار: ١٧٧/٣.
[١١٩] . الاستذكار: ٢٣١/٦؛ الأم :٢٤٨/٥؛ المغني: ١٥٤/٨.

[١٢٠] . ينظر: المغني: ١٥٥/٨.
[١٢١] . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٣/١٠.
[١٢٢] . ينظر: مغني المحتاج: ١٠٤/٥؛ عمدة السالك وعدة الناسك: (٢٢٣).
[١٢٣] . سبق تخريجه.
[١٢٤] . والعصب من الثياب: ما عصب غزله فصبغ قبل ان ينسج كالبرود والحبر؛ والممشقة: ما صبغ بالمنشق، وهو يشبه المغرة. ينظر: معالم السنن: ٢٨٨/٣؛ نيل الأوطار :٣٥٢/٦.صحيح البخاري كتاب الطلاق: باب القسط للحادة: صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها :١١٢٧/٢ح (٩٣٨)
[١٢٥] . صحيح البخاري كتاب الطلاق: باب القسط للحادة: صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها :١١٢٧/٢ح (٩٣٨)

[١٢٦] . سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: ٢٩٢/٢ح (٢٣٠٤).
[١٢٧] . المعجم الكبير للطبراني: ٢٣/ ٤١٨.
[١٢٨] . ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/٣.
[١٢٩] . ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/٣؛ بداية المجتهد :١٤١/٣؛ المجموع شرح المهذب: ١٨٦/١٨.
[١٣٠] .ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/٣.
[١٣١] . التمهيد: ٣٦٣/٢٤؛ نيل الأوطار :٣٥٢/٦
[١٣٢] . بداية المجتهد: ١٤١/٣.
[١٣٣] . ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/٣؛ بداية المجتهد: ١٤١/٣؛ المجموع: ١٨٦/٨؛ والإنصاف :٤٠٣/٩.
[١٣٤] . سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة :٢٩٢/٢ح (٢٣٠٥).
[١٣٥] . ينظر: الاستذكار: ٢٣٧/٦؛ نيل الأوطار: ٣٥٣/٦.
[١٣٦] . سبق تخريجه، حديث أم سلمة في الصحيح وحديثها في سنن أبي داود.
[١٣٧] . ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤/٢١.
[١٣٨] . ينظر: شرح النووي: ١١٤/١٠؛ تحفة الأحوذي: شرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ٣١٨/٤.
[١٣٩] . بداية المجتهد: ١٤١/٣.
[١٤٠] .ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٨٦/١٨.
[١٤١] . سبيعة بنت الحارث الأسلمية: أسلمت بعد صلح الحديبية، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة، وهي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، روت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين، وأخرج حديثها البخاري ومسلم في صحيحهما. ينظر: أسد الغابة: ١٣٨/٧.
[١٤٢] . متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: ١٥٥/٦،ح (٤٩٠٩)، مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها :١١٢٢/٢ح (١٤٨٥)
[١٤٣] . ينظر:التمهيد: لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٠٨/٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم :١٠٩/١٠.؛ سبل السلام: ٢٨٧/٣.
[١٤٤] . ينظر: تبين الحقائق: ٢٢٨/٣؛ بداية المجتهد: ١١٥/٣؛ اعانة الطالبين: ١٥٧/٤؛ المغني: ٩٧/٨.
[١٤٥] . ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣١/٦.
[١٤٦] . سورة الطلاق: الآية: ٤
[١٤٧] . ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.
[١٤٨] . سورة البقرة: الآية (٢٢٨).
[١٤٩] . اعانة الطالبين: ٥٧/٤؛ نهاية المحتاج: ١٣٤/٧، المغني: ١٤٣/٨.
[١٥٠] . متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: ١٥٥/٦،ح (٤٩٠٩)، مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها :١١٢٢/٢ح (١٤٨٥)
[١٥١] .ينظر: بداية المجتهد :١١٥/٣؛ التمهيد ٢٠٨/٢٢؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٩/١٠.

[١٥٢] . متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب الطلاق باب والذين يتوفون منكم ... :٨٠/٥ح (٣٩٩١)، ومسلم باب الطلاق، انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها :١١٢/٢ح (٢٣٠٦).
[١٥٣] . مصنف عبد الرزاق: ٤٧٥/٦؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٩/١٠؛ عمدة القارئ ٢٤٦/١٩.
[١٥٤] . مصنف عبد الرزاق: ٤٧٥/٦؛ موطأ مالك، باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل :٦٥٦/١؛ الاستذكار :٢١٣/٦.
[١٥٥] . صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها: ١١٢/٢.
[١٥٦] . الاستذكار: ١٢٣/٦
[١٥٧] . ينظر: تبين الحقائق: ٢٨/٣؛ المبسوط للسرخسي: ٣١/٦؛ الاستذكار: ٢١٢/٦؛ بداية المجتهد: ١١٥/٣؛ التاج والإكليل :٤٨٦/٥؛ روضة الطالبين :٢١٨/٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٩/١٠.
[١٥٨] . سورة البقرة، الآية (٢٣٤).
[١٥٩] . سورة الطلاق، الآية: (٤).
[١٦٠] . سورة البقرة الآية (٢٣٤).
[١٦١] . ينظر: بداية المجتهد: ١١٥/٣؛ فتح القدير: ٢٨٥/١.
[١٦٢] .ينظر: فتح القدير: ٢٨٥/١. وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في تأويل النصوص على ما بسطه صاحب فتح القدير.
[١٦٣] . المبسوط: ٣١/٦.
[١٦٤] . سورة الطلاق، الآية: (٤).
[١٦٥] . سورة البقرة، الآية (٢٣٤).
[١٦٦] . الاستذكار: ٢١٣/٦، التمهيد: ٣٤/٢.

المصادر

١.القران الكريم
٢.الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
al-Qur’ān al-Karīm

.al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār : ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī albldḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 683h), ‘alayhā ta‘līqāt : al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah (min ‘ulamā’ al-Ḥanafīyah wa-mudarris bi-Kullīyat uṣūl al-Dīn sābiqan،(

٣.اختلاف الحديث: محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط (١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م)، دار الوفاء المنصورة

ikhtilāf al-ḥadīth : Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, taḥqīq : Rif'at Fawzī 'Abd al-Muṭṭalib, Ṭ (1422h 2001m), Dār al-Wafā' al-Manṣūrah.

٤.الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

.alāstdhkār : Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (al-mutawaffá : 463h) taḥqīq : Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421 – 2000.

٥.الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

.al-Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb al-mu'allif : Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (al-mutawaffá : 463h), al-muḥaqqiq : 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, al-Nāshir : Dār al-Jīl, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1412 H-1992 M.

٦.اسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah : Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī al-karam Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn 'Abd

al-Wāḥid al-Shaybānī al-Jazarī, ‘Izz al-Dīn Ibn al-Athīr (al-mutawaffá : 630h) al-muḥaqqiq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, sanat al-Nashr : 1415h-1994 M..

٧.الاصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

al-iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (al-mutawaffá : 852h), taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-‘alá Muḥammad Mu‘awwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1415 H.

٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح : دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ١٩٦/٥.

al-I‘lām bi-fawā’id ‘Umdat al-aḥkām : Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (t : 804h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Mushayqiḥ : Dār al-‘Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417 H-1997 M : 5/196.

٩. اعلام النساء: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤ ،١٩٨٢.

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة.. A‘lām al-nisā’ : ‘Umar Riḍā Kaḥḥālah, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ 4, 1982 : .

bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t : 595h) : Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah.

١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٢.البناية شرح الهداية / أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

.Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘ : ‘Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 587h) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1406h-1986m

.albnāyh sharḥ al-Hidāyah / Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytāby al-Ḥanafī Badr al-Dīn

١٣.تاج العروس جواهر القاموس: محمد بن محمد عبد الرزاق أبو الفضل الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٤.التاج والاكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

.Tāj al-‘arūs Jawāhir al-Qāmūs : Muḥammad ibn Muḥammad ‘Abd al-Razzāq Abū al-Faḍl al-mulaqqab bmrtḍá al-Zubaydī (t 1205h), Dār al-Hidāyah.

.al-Tāj wālāklyl : Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī al-Gharnāṭī, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī (al-mutawaffá : 897h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1416h-1994m.

١٥.تبين الحقائق: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٣١٣هـ.

.tubayyinu al-ḥaqā’iq : Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi : ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 743 H) al-Ḥāshiyah : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus alshshilbīyu (al-mutawaffá : 1021 H), al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: ٣٦٨هـ/ ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر ١٣٨٧.

al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd : Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī : 368h / 463h, taḥqīq Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī ،mḥmd ‘Abd al-kabīr al-Bakrī al-Nāshir Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, sanat al-Nashr

١٧.الجامع لأحكام القران: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

.al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān : tafsīr al-Qurṭubī : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (al-mutawaffá : 671h), taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah–

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ- ١٨١٥م)، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر- بيروت.

١٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، سنة الولادة ٣٦٤/ سنة الوفاة ٤٥٠ ،تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، بيروت – لبنان.

Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī (1230 h-1815m), taḥqīq Muḥammad ‘Ulaysh, al-Nāshir Dār alfkr Bayrūt.

al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī : ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfi‘ī, sanat al-wilādah 364 / sanat al-wafāh 450

٢٠.حياة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

.ḥayāt al-ṣaḥābah : Muḥammad Yūsuf ibn Muḥammad Ilyās ibn Muḥammad Ismā‘īl al-Kānd'hilawī (al-mutawaffá : 1384h) ḥaqqaqahu, wa-ḍabaṭa naṣṣahu, wa-‘allaqa ‘alayhi : al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-1999 M.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٢. زاد المعاد: ابن القيم: محمد بن بكر (ت:٧٥١هـ) المؤسسة المصرية، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

.Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h), taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān al-Ṭab‘ah : al-thālithah 1412h / 1991m.

.Zād al-ma‘ād : Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Bakr (t : 751h) al-Mu’assasah al-Miṣrīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1347h.

٢٣.سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني توفي ٢٧٥هجرية، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٤. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٧٣/ سنة الوفاة ٧٤٨، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الناشر، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ ـ بيروت.

.Sunan Abī Dāwūd : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī tuwuffiya 275hjryh, Dār al-Kitāb al-‘Arabī Bayrūt.

Siyar A‘lām al-nubalā’ : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī Abū ‘Abd Allāh, sanat al-wilādah 673 / sanat al-wafāh 748, taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Muḥammad Na‘īm al‘rqswsy, al-Nāshir, Mu’assasat al-Risālah 1413h Bayrūt.

٢٥.السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية، مصر ١٩٥٥م.

٢٦.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، توفي ١١٢٢، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ ـ بيروت.
.al-sīrah al-Nabawīyah : ‘Abd al-Malik ibn Hishām, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Miṣr 1955m.

.sharḥ al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik : Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, tuwuffiya 1122, al-Nāshir Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, sanat al-Nashr 1411h Bayrūt.
٢٧.شرح النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٧.شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض: ٤/٥؛
.sharḥ al-Nawawī : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h) al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1392h.

.sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī / Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik (t : 449h), taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir
٢٨.صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ).
٢٩.صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
.Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh (al-mutawaffá : 256h.(

.Ṣaḥīḥ Muslim Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī : Dār al-Jīl Bayrūt wa-Dār al-Āfāq al-Jadīdah Bayrūt.

٣٠.صفوة الصفوة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ ه- ١٩٧٩م.

٣١. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله ، ١٦٨هـ / ٢٣٠هـ، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٨، المدينة المنورة.

.Ṣafwat al-Ṣafwah Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (al-mutawaffá : 597h), taḥqīq : Maḥmūd Fākhūrī-D. Muḥammad Rawwās ql‘h Jī, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1399 h-1979m.

.al-Ṭabaqāt al-Kubrá : Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ al-Hāshimī Abū ‘Abd Allāh, 168h / 230h

٣٢.طلبة الطلبة للاصطلاحات الفقهية / عمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي :(ت: ٥٧٣هـ)، مكتبة المثنى، بغداد :١٣١١هـ.

٣٣.عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى :١٩٨٢م.

.ṭalabat al-ṭalabah llāṣṭlāḥāt al-fiqhīyah / ‘Umar ibn Muḥammad Abū Ḥafṣ Najm al-Dīn al-Nasafī : (t : 573h), Maktabat al-Muthanná, Baghdād : 1311h.

.‘Umdat al-sālik wa-‘uddat al-nāsik : Aḥmad ibn Lu’lu’ ibn ‘Abd Allāh al-Rūmī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn Ibn alnnaqīb al-Shāfi‘ī

٣٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة الرياض، السعودية.
٣٥. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (توفي ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ).
.Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t 852h), Maktabat al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah.

.Fatḥ al-qadīr : Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (tuwuffiya 1250h), Dār Ibn Kathīr, Dimashq Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá (1414h.(
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
.al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah : Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (al-mutawaffá : 463h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, al-Nāshir : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1400h / 1980m.

٣٧.لسان العرب: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
٣٨.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

.Lisān al-‘Arab : Ibn manẓūr, al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ‘Alī al-kabīr wa-Muḥammad Aḥmad Ḥasab Allāh wa-Hāshim Muḥammad al-Shādhilī, Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah.

.al-Mabsūṭ : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (al-mutawaffá : 483h) al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, Tārīkh al-Nashr : 1414h-1993M.

٣٩.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٠.المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢٤٧/٦.

al-Muḥallá wa-al-āthār : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (t : 456h) al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt.

.al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676h), Dār al-Fikr, 6/247.

٤١.مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، سنة الوفاة ٧٢١ ،تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥ – ١٩٩٥ بيروت.

٤٢.مسانيد امهات المؤمنين / للسيوطي، الدار السلفية، الهند

.Mukhtār al-ṣiḥāḥ : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Rāzī, sanat al-wafāh 721, taḥqīq Maḥmūd Khāṭir, Maktabat Lubnān Nāshirūn 1415 – 1995 Bayrūt.

.masānīd Ummahāt al-Mu’minīn / lil-Suyūṭī, al-Dār al-Salafīyah, al-Hind

٤٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد القيومي الحموي أبو العباس(ت٧٧٠)، المكتبة العلمية ـ بيروت.
٤٤.مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦هـ / ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ،١٤٠٣ه، بيروت.
.al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr : Aḥmad ibn Muḥammad al-Qayyūmī al-Ḥamawī abwāl'bās (t770), al-Maktabah al-'Ilmīyah Bayrūt.

.Muṣannaf 'Abd al-Razzāq : Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī 126h / 211h, taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, al-Maktab al-Islāmī, 1403h, Bayrūt.
٤٥.معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
.Ma'ālim al-sunan : wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd : Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma'rūf bālkhṭāby (al-mutawaffá : 388h), al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah – Ḥalab, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1351 H-1932 M.
٤٦. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠ هـ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.
٤٧.معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار صادر بيروت ـ لبنان
.al-Mu'jam al-kabīr : Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, al-mutawaffá : 360 H al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1983 M.

.Mu'jam al-buldān : Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Ḥamawī al-Baghdādī, Dār Ṣādir Bayrūt Lubnān

٤٨.معرفة الصحابة: لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

.ma'rifat al-ṣaḥābah : li-Ibn Mandah : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Isḥāq ibn Muḥammad ibn Yaḥyá ibn mandah al-'Abdī (al-mutawaffá : 395h), ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu wa-'allaqa 'alayhi : al-Ustādh al-Duktūr / 'Āmir Ḥasan Ṣabrī, al-Nāshir : Maṭbū'āt Jāmi'at al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1426 H-2005 M

٤٩. المغازي: محمد عمر الواقدي، عالم الكتب، بيروت ،١٩٨٤م.

٥٠. المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

.al-Mughāzī : Muḥammad 'Umar al-Wāqidī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1984m.

.al-Mughnī li-Ibn Qudāmah Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá : 620h) taḥqīq : al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Ṭ : 'Ālam al-Kutub،

٥١.المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط: ١، ١٣٣٢ هـ

٥٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:٢/١٤٠؛

.al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’ : Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī (t : 474h), Maṭba‘at al-Sa‘ādah-Miṣr, Ṭ : 1, 1332 H

.Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj : Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (t : 977h) : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : 1, 1415h-1994m : 2/140؛

٥٣.موطأ مالك: مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، صدرت عن دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧١هـ.

٦٤.نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

.Muwaṭṭa’ Mālik : Mālik ibn Anas Ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, Imām Dār al-Hijrah, ṣaḥḥaḥahu wa-raqqamahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, ṣadarat ‘an Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, sanat 1371h.